الخطأ في الاجتهاد حقيقته وأقوال العلماء فيه دراسة تحليلية

محمد الامين/ محمد بوب سيدأبات.

باحث دكتوراه بجامعة الزيتونة ـ تونس.

مقدمة:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع الإلهية كلها، وهي صالحة لكل زمان ومكان، وتمتاز بقدرتها على تنظيم حياة الناس واستيعاب الحوادث المتجددة، وذلك بإتاحة الفرصة للاجتهاد وتنظيمها له .

وتكمن إشكالية هذه الدراسة في أن المتأمل في الاجتهادات الفقهية المعاصرة يرى أن الاستدلال لها في الغالب يتسم بالعمومات والمطلقات والاستدلال بهما يدخله كثير من المحاذير، منها أن العمومات يدخلها التخصيص والمطلقات يد خلها التقييد وهل المسألة المجتهد فيها داخلة تحت هذا العموم أو ذاك المطلق، فهذه المحاذير وغيرها هي التي تؤدي في الغالب إلى الخطأ في الاجتهاد.

أو أنه يرجع إلى تقصير المجتهد، أو إلى قصوره بسبب قلة العلم أو سوء القصد.

هذا ما سنحاول الحديث ضمن هذا المقال وبالله التوفيق.

وتهدف هذه الدراسة إلى:

تعريف الاجتهاد.

تعريف الخطأ.

العلاقة بينهما وأقوال العلماء في ذلك.

فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطإ أو نسيان فمني أو من الشيطان، والله نسأل الإخلاص في القول والعمل.

وقد قسمت هذه الدراسة إلي مبحثين.

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد والخطأ وميدانه في الاجتهاد.

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد والخطأ.

أولا: تعريف الاجتهاد.

1- الاجتهاد لغة :

افتعال من الجهد وهو بضم الجيم وفتحها الطاقة، وبفتحها فقط المشقة أي بذل الوسع والمجهود[1]

ومنه قوله تعالي: ((والذين لا يجدون إلا جهدهم))[1]

1- القاموس المحيط للإمام محمد بن يعقوب الشيرازي، مادة جهد.

قال ابن الأثير: الاجتهاد بذل الجهد في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد والطاقة [2]

ومع هذه المعاني كلها يقول الدكتور وهبة الزحيلي في تعريف الاجتهاد " عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة فيقال اجتهد في حمل حجر الرحى، ولا يقال اجتهد في حمل خردلة أو نواة"[3]

2- الاجتهاد اصطلاحا:

يلاحظ أن التعريفات التي ساقها أغلب الأصوليين لبيان الحقيقة الاصطلاحية للاجتهاد، قد وقع الاعتناء فيها بالجانب النظري، أي استنباط الحكم الشرعي واستيفادته من دليله وفيما يأتي جملة من التعريفات:

وقبل ذلك ينبغي التنبيه إلى جملة من الملاحظات هي كالآتي:

1ـ أن الأكثر والغالب من هذه التعريفات كانت باعتبار أن الاجتهاد فعل للمجتهد، فجاءت مصدرة ب (بذل) أو (استفراغ) ونحوهما.

غير أن هناك من هذه التعريفات ما كان باعتبار أن الاجتهاد صفة للمجتهد نفسه فجاء التصدير ب (ملكة) فقيل في التعريف: (ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية)[4]

وقد اختار القليل النادر هذا الاعتبار فلم يكن مشهورا كالأول، بل صار مجهورا لشذوذه وغرابته، ولما يترتب عليه من القول بعدم تجزؤ الاجتهاد.

2 – أن أهل هذا الاتجاه قد اختلفوا في بعض قيود التعريف تبعا الاختلافهم في نوع الحكم الثابت بالاجتهاد، أقطعي هو أم ظني ؟

فجاءت بعض التعريفات تقيد بالعلم وأخرى بالظن، وطائفة ثالثة منها أطلقت، فكان تقسيم هذه التعريفات إلى ثلاث أنواع:

النوع الأول: وتشمل التعريفات التي قيدت بالعلم ومنها:

بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشريعة.[5]

بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع [6]

النوع الثاني: وتضم التعريفات التي قيدت بالظن ومنها:

استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه[7]

استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي [1]

1- سورة التوبة، الآية 79.

2- نهاية اللغة لابن الأثير مادة جهد.

3- أصول الفقه الإسلامي، الدكتور وهبة الزحيلي، / ج/2/ص: 1064.

4- انظر : الاجتهاد والتقليد في الإسلام، العمري، ص: / 30 .

5- انظر: المستصفى للغزالي / ج/ 2/ ص:382.

6- انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لا ابن قدامة / ص: 352

7- الإحكام في أصول الأحكام للآمدى / ج/ 4/ ص: 396.

النوع الثالث: وتدخل فيه التعريفات التي أطلقت ومنها:

استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية [2]

بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط[3]

3- أنه يلاحظ من خلال التأمل في كل هذه التعريفات أن منها ما ضمن كلمة الفقيه كقيد، لإخراج غير الفقيه، على أن المراد من هذا القيد هو المتهيئ لمعرفة الأحكام وتحصيلها، لا المحصل لها فعلا وإلا لزم الدور

4- أن التعريفات التي شملها النوع الأول والثاني يرد عليها أنها غير جامعة، إذ الاجتهاد قد يثمر العلم بالأحكام كما يثمر الظن.

إلا أن يراد بالعلم في تعريفات النوع الأول ما هو أعم من أن يكون علما أو ظنا، وبالظن في الأخرى مطلق الظن الشامل للعلم والمعتبر شرعا فيندفع بذلك الإيراد[4]

وقد قسم الإمام الشاطبي الاجتهاد الواقع فى الشريعة إلى ضربين:

أحدهما الاجتهاد المعتبر شرعا وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد، ويقصد بذلك شروط الاجتهاد وضوابطه بما في ذلك الضوابط العامة والخاصة وكلام الأصوليين فيها طويل يمكن الرجوع إليه في كتب الأصول.

والثاني: غير المعتبر وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه لأن حقيقته أنه رأى بمجرد التشهي والأغراض وخبط فى عماية واتباع للهوى فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية فى عدم اعتباره لأنه ضد الحق الذى أنزل الله.. ويمثله أدعياء الاجتهاد وهم كثر في زماننا[5]

ثانيا: تعريف الخطأ لغة واصطلاحا.

أولا: الخطأ لغة:

جاء في لسان العرب: الخطأ والخطاء: ضد الصواب، وخطأه تخطئة وتخطيئا نسبه إلى الخطأ، وقال له: أخطأت، والخطأ ما لم يتعمد، والخطء ما تعمد.

وقال : المخطئ من أراد الصواب فصار إلي غيره، والخاطئ من تعمد لما لا ينبغي[6]

وفي المصباح المنير: بقال خطئ في دينه خطأ إذا أثم فيه، والخطأ الذنب والإثم وأخطأ يخطئ إذا سلك سبيل الخطإ عمدا أو سهوا، ويقال خطئ إذا تعمد، وأخطأ إذا لم يتعمد، ويقال لمن أراد شيئا ففعل غيره أو فعل غير الصواب أخطأ.[7]

ثانيا: الخطأ في الاصطلاحي:

1- انظر: تحفة المسؤول لابن الحاجب الرهوني /ج/ 4/ص: 243.

2- الإبهاج في شرح المنهاج، الإمام السبكي /، /ج /3/ ص: 246.

3- البحر المحيط، الإمام الزركشي / / ج/ 6/ص: 197.

4- الاجتهاد والتقليد في الإسلام، العمري ص: 33.

5- انظر: الموافقات للإمام الشاطبي، /ج/ 4/ ص: 167.

6- انظر: لسان العرب مادة خطأ /ج/1/ ص: 65.

7- المصباح المنير أحمد بن علي المقري الفيومي / /ج/1/ ص: 174.

قال الجرجاني: الخطأ : هو ما ليس للإنسان فيه قصد وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطىء ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص ولم يجعل عذرا في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان ووجبت به الدية كما إذا رمى شخصا ظنه صيدا أو حربيا فإذا هو مسلم أو غرضا فأصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله[1]

والمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين يشابه المعنى اللغوي فهو ما يقابل الصواب عندهم : يقول ابن حزم: " والصواب إصابة الحق، والخطأ العدول عنه بغير قصد إلى ذلك."[2]

وقال: الحافظ بن رجب رحمه الله: (الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئا فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلما)[3]. أو ظن أن الحق في جهته فصادف أن الذي في نفس الأمر بخلاف ذلك.[4]

وبهذا يتضح أن الخطأ هو عبارة عن تعارض الفعل مع القصد.

المطلب الثاني: علاقة الخطأ بالاجتهاد .

تدور فكرة الاجتهاد عموما حول فهم النصوص الشرعية التي هي الكتاب والسنة المطهرة، ومحاولة استخراج العلل التي شرعت من أجلها الأحكام مع الإحاطة بمقاصد الشريعة العامة، ثم ربط هذه الأحكام بالمستجدات.

وإنما نثبت الخطأ في أربعة أجناس:

أن يصدر الاجتهاد من غير أهله، وهذه الأهلية هي التي تضمن سير عملية الاجتهاد، وتمنع المجتهد من مجانفة الصواب، وهي التي عن طريقها نتبين خطأ المجتهد إن هو أخل بشيء منها عمدا أو خطأ، فلا بد أن يكون من ينتصب للإفتاء الناس متمكنا من الأصلين الكتاب والسنة وعلوم العربية لئلا يخالف اللغة العربية لأن القرآن والسنة لا يفهمان إلا من جهتها، لأن من جهل هذا من لسانها وبلسانها نزل الكتاب وجاءت به السنة فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه ومن تكلف ما جهل وما لم يثبته معرفة كانت موافقة الصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة وكان بخطئه غير معذور، ويكون متبحرا في عمود الفتوى والاجتهاد، أعني أصول الفقه ومقاصد الشريعة، وذا معرفة بالقياس وعلله، ومعرفة بمواضع الإجماع والاختلاف، ومطلعا على الناس والحياة وواقعهم، مع الورع والتقوى وخشية لله [5].

وحال كثير من المفتين في هذا العصر على غير هذا المسلك السوي، حيث اقتحموا هذا الميدان دون أن يتأهلوا له، وبعضهم ليس من أهل الاختصاص، ولذلك كثرت منهم الفتاوى الشاذة والمضطربة، التي خطرها عظيم وخطبها جسيم، ولهذا جاء التحذير من الفتوى بغير علم في آيات وأحاديث وآثار كثيرة منها: قوله تعالى: " قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير حق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون"[6]

1- انظر: التعريفات للإمام الجرجاني / / ص: 134.

2- انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الإمام بن حزم / /ج/1/ ص: 46.

3- انظر: جامع العلوم والحكم: الإمام الحافظ بن رجب / / ص: 352.

4- ـ انظر: فتح الباري، الإمام ابن حجر، / ج/ 13 / ص: 319)

5- انظر: الموافقات الإمام الشاطبي /ج/4/ ص: 117.

6- سورة الأعراف، الآية رقم 33.

قال: ابن القيم " فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهي الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريما منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريما منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربع بما هو أشد تحريما من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دينه وشرعه"[1]

وأرباب الفتاوى الشاذة في عصرنا أصناف:

فمن هؤلاء من ليسوا من علماء الدين أصلا، بل من رجال الأدب، أو التاريخ أو التصوف أو القانون .....

قال الإمام ابن حزم: " لا آفة على العلوم وأهلها أضر من الدخلاء فيها وهم من غير أهلها، فإنهم يجهلون ويظنون أنهم يعلمون، ويفسدون ويقدرون أنهم يصلحون "[2]

وقال الحافظ: " إذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب"[3]

وبعض هؤلاء من علماء الدين، ولكنهم لم يتخصصوا في فقه الشريعة وأصولها، والفتوى وعلومها، بل تخصصوا في علم الكلام والعقيدة والفلسفة.....

والخطر من هؤلاء أنهم يجرؤون على الفتوى حتى لا يروا بعين النقيصة، فيقعون في أخطاء شنيعة، ويفتون بفتاوى شاذة.

وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة فقد سئل مالك رحمه الله عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين منها لا أدري وكم توقف الشافعي رحمه الله بل الصحابة في المسائل فإذا لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي فيفتي فيما يدري ويدري أنه يدري ويميز بين ما لا يدري وبين ما يدري فيتوقف فيما لا يدري ويفتي فيما يدري [4]

ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصا على حكمها ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد

وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي وهو أيضا اتباع للهوى وذلك كله فساد فلا يكون بد من التوقف لا إلى غاية وهو معنى تعطيل التكليف لزوما وهو مؤد إلى تكليف ما لا يطاق فإذا لا بد من الاجتهاد في كل زمان لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان [5]

أو لا يستتم المجتهد نظره : وهو اجتهاد المقصر لأن العلماء اشترطوا أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب وهذا هو الاجتهاد التام، واجتهاد المقصر ليس اجتهادا معتبرا[6]

أو يضعه في غير محله، ويقصد بذلك أن يكون موضوع الاجتهاد من المسائل المقطوع بحكمها في الشريعة، الثابتة بأدلة قطعية في ثبوتها ودلالتها، وهذه ليست محلا ولا مجالا للاجتهاد، ثم يأتي بعد ذلك من يزعم الاجتهاد فيها من جديد، مدعيا استنباط حكم يخالف ما استقر عليه الفقه واستمر عليه العمل، وأجمعت عليه الأمة، ويخالف في اجتهاده دليلا قاطعا، لأن من خالف دليلا قاطعا فعليه التأثيم والإنكار بخلاف ما نقل من مسائل معدودة ظن أصحابها

1- إعلام الموقعين / ج/ 1/ ص: 38.

2- الأخلاق والسير لابن حزم / ص: 91.

3- فتح الباري / ج/ 3/ ص: 584.

4- انظر: المستصفى للإمام الغزالي /ج/ 2/ ص: 415.

5- انظر: الموافقات للإمام الشاطبي /ج/ 4/ ص: 104.

6- انظر: المستصفى من علم الأصول / ج/ 2/ ص: 389.

أن أدلتها قاطعة فظن ابن عباس أن الحساب مقطوع به فلا يكون في المال نصف وثلثان وظنت عائشة رضي الله عنها أن حسم الذرائع مقطوع به فمنعت مسألة العينة وقد أخطأوا في هذا الظن فهذه المسائل أيضا ظنية ولا يجب عصمتها عن مثل هذا الغلط أما عصمة جملة الصحابة عن العصيان بتعظيم المخالفين وترك تأثيمهم لو أثموا فواجب، أما وجوب الصلوات الخمس والزكوات وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع فيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف فليس ذلك محل الاجتهاد[1]

ولقد نقل ابن القيم عن الإمام أحمد أنه قال: " لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أولها أن يكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور، والثانية أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة، والثالثة أن يكون قويا على ما هو فيه ومعرفته، والرابعة الكفاية أي من العيش وإلا مضغه الناس، والخامسة معرفة الناس[2]

وهذا في الواقع ليكون الاجتهاد صحيحا واقعا في محله.

فجميع هذا محال الخطأ .

وإنما ينتفي الخطأ متى صدر الاجتهاد من أهله وتم في نفسه ووضع في محله ولم يقع مخالفا لدليل قاطع ثم مع ذلك كله يثبت اسم الخطأ بالإضافة إلى ما طلب لا إلى ما وجب كما في القبلة وتحقيق مناط الأحكام.[3]

ونجد اهتمام الشاطبي بأخطاء المجتهدين وأسبابها وآثارها على الأمة اهتماما واضحا في باب الاجتهاد، وتفريقه بين أخطاء المجتهدين وأدعياء الاجتهاد، إذ بسبب أخطاء أدعياء الاجتهاد نشأت الفرق والمذاهب[4]

ومادام الأمر كذلك فإن وقوع الخطأ من المجتهدين قائم لأنهم غير معصومين، يقول ابن القيم رحمه الله: " وكيف يعصم من الخطأ من خلق ظلوما جهولا، ولكن من عدت غلطاته أقرب إلى الصواب ممن عدت إصاباته"[5]

فالخطأ إذا صفة ملازمة لبني آدم إلا من عصمه الله تعالي، وروى الترمذي بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون))[6]

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: قد ألفت هذه الكتب ولم آل فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ، لأن الله تعالي يقول:" ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا"[7]، فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه[8]، لذلك فالخطأ في الاجتهاد قلما يسلم منه أحد من الأئمة، مع اختلافهم في الحفظ والإتقان وفهم الشريعة، وتميزهم بالعلم والفضل والتقوى .

أقوال العلماء في الإصابة والخطأ:

اختلف أهل الأصول في هذه المسألة، أكل مجتهد مصيب، أم أن المصيب في المسألة الاجتهادية واحد؟، وما

1- انظر: المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي /ج/ 2/ ص: 397.

2- أعلام الموقعين، الإمام بن القيم، /ج/ 2 / ص: 199.

3- انظر: المستصفى من علم الأصول /ج/2/ ص: 436.

4- انظر: الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي الدكتور عمار عبد الله ناصح / / ص: 160.

5- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين / /ج/2/ ص: 522.

6- سنن الترمذي، باب لو لم تذنبوا لذهب الله بكم / ج/4/ ص: 109) وقال الترمذي حديث غريب.

7- سورة النساء / الآية: 82.

8- انظر: تاريخ دمشق للإمام ابن عساكر/ج/51/ ص: 365.

هو حكم المخطئ من حيث التأثيم، ولذلك سأتكلم على هذه المسألة في النقاط التالية:

أولا : الاجتهاد في القطعيات :

اتفق أغلب الأصوليين على أن الناظر في القضايا العقلية المحضة، والمسائل الأصولية: يجب أن يهتدي إلى الحق والصواب فيها، لأن الحق فيها واحد لا يتعدد، والمصيب فيها واحد بعينه، وإلا اجتمع النقيضان، فمن أصاب الحق فقد أصاب، ومن أخطأ فهو آثم، ونوع الإثم يختلف، فإن كان الخطأ فيما يرجع إلي الإيمان بالله ورسوله فالمخطئ كافر، وإلا فهو مبتدع فاسق، لأنه عدل عن الحق وضل، كالقول بعدم رؤية الله تعالي، وخلق القرآن والأعمال.[1]

وخالف في هذا الجاحظ[2]، وعبيد الله بن الحسن العنبري[3]، من المعتزلة، فقالا: المجتهد في القطعيات لا يأثم إذا أداه اجتهاده من غير معاندة إلي معتقد يخالف ملة أهل الإسلام.

ولا نريد أن نطيل في المسألة الاتفاق أغلب العلماء عليها، ولا اعتبار بمخالفة الجاحظ وابن الحسن العنبري لهم، لأن الإجماع منعقد على أن من نظر في الإسلامي من الكفار واجتهد وعجز عن إدراك حقيقته، ولم يدخل فيه فهو آثم مخطئ كافر، واسم الكافر يطلق على من يخالف عقيدة الإسلام[4]

وكذلك المسائل القطعية المعلومة من الدين بالضرورة، أي بالبداهة، كوجوب الصلوات الخمسة والزكاة والحج وصوم رمضان .

ثانيا : الاجنهاد في الظنيات.

إذا اختلف المجتهدون في مسألة اجتهادية واحدة، فخالف كل واحد منهم الآخر باجتهاده أكلهم مصيبون في هذه المسألة؟، أم أن المصيب واحد؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين فيما يعرف عند الأصوليين بمسألة التخطئة والتصويب عند المجتهدين:

القول الأول: ذهب جماهير أهل العلم إلي أن المصيب في الظنيات واحد، إذ أن الحق فيها واحد، فمن وافقه فقد أصاب الحق، ومن أخطأه فهو معذور باجتهاده[5]، واستدلوا بما يأتي:

1 ـ من الكتاب قوله تعلي: " ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين"[6]

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تعالي ميزه بفهم القضية وإصابة الحق، إذ لو لم يكن هو المصيب واحده لما كانت له مزية، وواضح أنهما قد حكما بالاجتهاد في هذه المسألة، وما أجمل قول الحسن البصري رحمه الله في تعليقه على هذه الآية حيث يقول: " والله لولا ما ذكر الله من أمر هذين الرجلين لرأيت أن القضاة قد هلكوا فإنه

1- انظر: المستصفى، للإمام الغزالي /ج/2/ص: 105.

2- انظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، /ج/2/ ص: 582.

3- انظر: الكامل لابن الأثير، /ج/5/ ص: 70.

4- انظر: الإحكام للإمام الآمدي /، /ج/4/ ص: 185 ـ 187

5- انظر: إرشاد الفحول للإمام الشوكاني / 1، / ص: 849.

6- سورة الأنبياء / الآية 79.

أثني على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده.[1]

2 ـ من السنة ما جاء في الصحيحين عن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر "[2]

فهذا الحديث قسم المجتهدين إلى قسمين مصيب ومخطئ، فمن أصاب الحق فله : أجران أجر الاجتهاد وأجر معرفة الحق والوصول إليه، ومن أخطأ فله أجر واحد هو أجر الاجتهاد.

3 ـ اشتهر عن كثير من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم إطلاق لفظ الخطأ في أقوالهم وذلك في حوادث ووقائع لا تحصى، من ذلك قول أبي بكر الصديق في الكلالة سأقول

فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان أراه ما خلا الوالد والولد.[3]

وقول عمر لكاتبه : اكتب هذا ما رآه عمر فإن يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأ فمن عمر وقد ذكر عنه أنه قال في قضية قضاها ولله ما يدري عمر أصاب أم اخطأ، وقد أرسل عمر الى امرأة حامل فأجهضت فاستشار الصحابة في ذلك، فأشار عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما بأنه لا شيء عليه، وقالوا إنما أنت مؤدب فقال علي: إن يكونا قد اجتهدا ":فقد اخطآ ثم قال له عليك الدية، فرجع عمر إلى رأيه[4]

4 ـ ولأن تصويب جميع المجتهدين المختلفين في المسألة الواحدة يؤدي إلى الجمع بين النقيضين، فيصير النبيذ مثلا حلالا وحراما، ويصير النكاح بلا ولي صحيحا وفاسدا، وهكذا كل مسألة اختلف فيها على قولين متناقضين وهذا ظاهر الفساد.[5]

القول الثاني: أنكل مجتهد مصيب، وأن الحق في مسألة اجتهادية هو ما : أدى إليه اجتهاد المجتهد، وان حكم الله تابع الاجتهاد كل واحد من هؤلاء المجتهدين، والى هذا ذهب الأشعري في إحدى الروايتين عنه وأبو بكر الباقلاني والجبائي وأبويوسف ومحمد ابن الحسن

وابن سريج وجمهور المتكلمين[6]

واستدلوا بما يأتي : .

1- من الكتاب قوله تعالى: (وَكُلاًّ آتينا حُكْماً وَعِلْماً)[7]

وجه الدلالة :

أن لله تعالى أثنى عليهما جميعا في اجتهادهما، فلو كان احدهما مخطئاً ما أثنى عليهما معا بل كان يخص بالثناء المصيب [8].

2- من السنة ما جاء في الصحيحين أن النبي : قال لأصحابه لا ": يصلين أحد منكم العصر إلا في

1- ـ انظر: الموافقات، للإمام الشاطبي، / ج/ 3/ ص: 358.

2- صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ/ج/1/ ص: 335.

3- انظر: سنن الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن، /ج/2/ ص: 462.

4- انظر: الإحكام، للإمام الآمدي /ج/4/ ص: 193.

5- انظر: إمتاع العقول بروضة الأصول/ عبد القادر بن شيبة الحمد / ص: 87.

6- انظر: إرشاد الفحول، للإمام الشوكاني /ص: 849.

7- سورة الأنبياء / الآية 79.

8- انظر: الإحكام الإمام الآمدي، /ج/4/ ص: 189.

بني قريظة فخشي فريق منهم أن تغيب الشمس قبل الوصول فصلوا في الطريق، وقال الآخرون لانصلي إلا في بني قريظة، يعني ولو غابت الشمس، فلما علم الرسول بذلك لم يعنف واحدا من الفريقين)[1]

3- ولأن الحادثة إن كان فيها نص فلا إصابة إلابإدراك النص، وإن لم يكن فيها نص فلا حكم فيها، لأن حكم الله خطابه؛ وخطابه لا يعرف إلا بالنص، فإذا فقد النص فقد الخطاب، وإذا فقد الخطاب فقد الحكم، ومادام قد أذن في الإجتهاد فيكون الحكم تابعاً الاجتهاد المجتهد ويتعدد بتعدد المجتهدين.[2]

الترجيح:

والراجح في المسألة هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن المصيب من المجتهدين واحد، فمن أصاب الحق فله أجران ومن أخطأه فله أجر واحد، وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها.

أما ما ذهب إليه الفريق الثاني من أدلة فإن استدلالهم بمثل قصة داود وسليمان فهو: عليهم لا لهم فإن الله سبحانه صرح في كتابه العزيز بأن الحق هو ما قاله سليمان فقال (ففهمناها سليمان) ولو كان الحق بيد كل واحد منهما لما كان لتخصيص سليمان بذلك معني.[3]

والذي يرفع النزاع ويوضح الحق إيضاحا لايبقى بعده مريب لمرتاب كما يقول: الإمام الشوكاني هو الحديث الثابت في الصحيح من طرق: " أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر"[4].

فهذا الحديث يفيدك أن الحق واحد وأن بعض المجتهدين يوافقه فيقال له مصيب: ويستحق أجرين وبعض المجتهدين يخالفه ويقال له مخطئ، واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيبا، وإطلاق اسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر فمن قال كل مجتهد مصيب وجعل الحق متعدداً بتعدد المجتهدين فقد أخطأ خطأ بينا وخالف الصواب مخالفة ظاهرة فإن النبي جعل المجتهدين قسمين قسما مصيبا وقسما مخطئا، ولو كان كل واحد منهم مصيبا لم يكن لهذا التقسيم معنى، وهكذا من قال إن الحق واحد ومخالفه آثم فان هذا الحديث يرد عليه ردا بينا ويدفعه دفعاً ظاهراً لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمّى من لم يوافق الحق في اجتهاده مخطئا ورتب على ذلك استحقاقه للأجر.[5]

المبحث الثاني: أسباب الخطأ في الاجتهاد.

يقول الإمام يوسف القرضاوى رحمه الله تعالي في كتابه: الفتوى بين الانضباط والتسيب:

" إن آفة الحياة ليست من فساد العقول، بقدر ما هي من فساد الضمائر، وإن أزمة الناس ليست أزمة معرفة بقدر ما هي أزمة أخلاق.

ولم تفسد الأديان السابقة على الإسلام بسبب الجهال بحقائقها، بقدر ما فسدت من علماء السوء المتاجرين بها، المحرفين لها.

ومن هنا أكد علماء الإسلام على الجانب الأخلاقي للمفتي أو المجتهد ولم يكتفوا منه بسعة العلم والتبحر

1- صحيح البخاري / باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا / ج/2/ ص: 15..

2- انظر: إمتاع العقول بروضة الأصول، عبد القادر بن شيبة الحمد / ص: 87

3- انظر: إرشاد الفحول الإمام الشوكاني / 1 /ص: 852.

4- صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ /ج/1/ ص: 335.

5- انظر: إرشاد الفحول، للإمام الشوكاني / ج / 1 / ص: 851.

فيه، حتى يزين علمه بالتقوى ومكارم الأخلاق."[1]

وأسباب الخطأ في الاجتهاد الفقهي المعاصر بعضها راجع إلى التقصير، وبعضها راجع إلى القصور وكون المرء ليس من أهل النظر بسبب قلة العلم أو سوء القصد.

والحديث عن هذه الأسباب سيكون ضمن مطلبين هما:

المطلب الأول : أسباب عامة تتعلق بخطإ المجتهد.

للاجتهاد المعاصر سواء كان اجتهادا حقيقيا أم دعوى اجتهاد مزالق يتعرض فيها للخطأ إذا صدر من أهله في محله بشرطه، أو الانحراف إذا صدر من غير أهله، أو غلب فيه الهوى، أو لم يستفرغ الفقيه وسعه في معرفة الحكم الشرعي.

أولا : الغفلة عن النصوص :

وأول هذه الأسباب الغفلة عن النصوص التي يجب اتباعها من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

هذا مع أن أول ما يجب على المجتهد أن يرجع إليه هو النص من القرآن إن وجده، ثم من السنة المبينة للقرآن، فإن لم يجد فيهما طلبه اجتهد رأيه لا يألو.

وهذا الترتيب هو الذي جاء في حديث معاذ المشهور.

أما الاجتهاد بالرأي قبل البحث عن النص فهو خطأ.

والخطأ الأكبر منه أن تدع النص المعصوم وتجري وراء الرأي الذي لا عصمة له.

وأسباب ترك النص الصحيح الصريح متعددة منها:

الجهل بثبوت النص، وهذا قل ما يحدث مع القرآن لظهوره، وإنما يحدث هذا مع السنة المطهرة، لقلة المعنيين بها.

وفي هذا المعنى يقول الإمام الطوفي نقلا عن ابن تيمية: " وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفا لبعض الأحاديث، فإن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الأمة."[2]

ومنها الغفلة والذهول عن النص مع ثبوته وظهوره والقطع به، نتيجة سوء فهم، أو غلبة هوى، أو تحكم عصبية، أو دعوى مصلحة، أو غير ذلك مما شاهدناه ولمسناه في دعوى الاجتهاد في عصرنا [3]

ثانيا : سوء فهم النصوص أو تحريفها عن موضعها.

وقد لا يكون الخطأ في الاجتهاد من الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها وإنما يأتي من سوء فهمها، وسوء تأويلها، كأن يخصصها وهي عامة، أو يقيدها وهي مطلقة، أو بالعكس، بأن يحملها على العموم وهي مخصوصة أو على الإطلاق وهي مقيدة، أو ينظر إليها وهي معزولة عن سياقها، أو عما ورد في موضوعها من نصوص أخرى تحدد مدلولها، وتبين المراد منها، أو عما يؤيدها من إجماع يقيني لم يخرقه أحد على توالي العصور.

1- الفتوى بين التسيب والانضباط./ الإمام يوسف القرضاوي / ص: 41ـ 43.

2- انظر: شرح مختصر الروضة، الأمام الطوفي /ج/3/ ص: 55.

3- انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الدكتور يوسف القرضاوى / ص:139.

أو بسبب إعمال أحد الدليلين المتعارضين على المجتهد جزافا من غير نظر في ترجيحه على الآخر ولأن لقول بثبوت الخلاف فى الشريعة يرفع باب الترجيح جملة إذ لا فائدة فيه ولا حاجة إليه على فرض ثبوت الخلاف أصلا شرعيا لصحة وقوع التعارض في الشريعة لكن ذلك فاسد فما أدى إليه مثله، وأما اختلاف العلماء بالنسبة إلى المقلدين فكذلك أيضا لا فرق بين مصادفة المجتهد الدليل ومصادفة العامي المفتي فتعارض الفتويين عليه كتعارض الدليلين على المجتهد فكما أن المجتهد لا يجوز في حقه اتباع الدليلين معا ولا اتباع أحدهما، من غير اجتهاد ولا ترجيح كذلك لا يجوز للعامي اتباع المفتيين معا ولا أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح وقول من قال إذا تعارضا عليه تخير غير صحيح من وجهين أحدهما: أن هذا قول بجواز تعارض الدليلين في نفس الأمر، والثاني: أن فائدة وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه وتخييره بين القولين نقض لذلك الأصل وهو غير جائز، فإن الشريعة قد ثبت أنها تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة وعلى مصلحة كلية في الجملة، أما الجزئية فما يعرب عنها دليل كل حكم وحكمته، وأما الكلية فهي أن يكون المكلف داخلا تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع تصرفاته اعتقادا وقولا وعملا فلا يكون متبعا لهواه كالبهيمة المسيبة حتى يرتاض بلجام الشرع، ومتى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة فلا يصح القول بالتخيير على حال

فالمجتهدان بالنسبة إلى العامي كالدليلين بالنسبة إلى المجتهد فكما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف كذلك المقلد.[1]

وربما دفع إلي ذلك التسرع والتعجيل والخطف للنصوص قبل الدراسة اللازمة والتأمل الكافي والموازنة المطلوبة، واستفراغ الوسع في البحث والطلب.

وربما كان الدافع هو اتباع هوى النفس، أو هوى غير، سواء يتمثل في الحكام الذين ترجى منفعتهم أو تخشى سطوتهم، أم في الجماهير التي يلتمس بعض الناس رضاها وثناها[2]

ثالثا : الإعراض عن الإجماع المتيقن.

ومن أسباب الخطأ في الاجتهاد الفقهي المعاصر تجاوز ما أجمعت عليه الأمة في عصور الاجتهاد غفلة عن هذا الإجماع وجهلا به، أو إعراضا متعمدا عنه، مع أن الأصوليين جميعا جعلوا أن من شروط الاجتهاد المتفق عليها: العلم بمواضع الإجماع، حتى لا يجهد المجتهد نفسه في أمر فرغت منه الأمة، وهي لا تجتمع على ضلالة.

والمراد هنا ليس مجرد دعوى الإجماع، فكم من مسائل ادعي فيها الإجماع وقد ثبت فيها الخلاف، كما تدل على ذلك الوقائع الكثيرة.

وإنما المراد هنا هو الإجماع المتيقن، الذي استقر عليه الفقه والعمل جميعا، واتفقت عليه مذاهب فقهاء الأمة في عصورها كلها، وهذا لا يكون عادة إلا في إجماع له سند من النصوص، فالنص هو الحجة والمعتمد، ولأن الإجماع المستمر على العمل به أعطاه قوة أي قوة، ونقله من الظنية إلى القطعية[3]

رابعا : القياس في غير محله.

1- . انظر: الموافقات للإمام الشاطبي /ج/4 / ص: 30 – 31 – 32 – 33-.

2- انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الدكتور يوسف القرضاوي / / ص: 144.

3- انظر: الاجتهاد في الشريعة ، الدكتور يوسف القرضاوى /ص: 148.

ومن أسباب الخطأ في الاجتهاد: القياس الفاسد، كأن يقيس النص القطعي على الظني في جواز الاجتهاد فيه، أو يقيس الأمور التعبدية المحضة على أمور العادات والمعاملات في النظر إلي حكمها ومقاصدها، واستنباط علل لها بالعقل ترتب عليها الأحكام.

والخطأ في القياس باب من أبواب الشر من قديم الزمان، حتى قيل إن انحراف إبليس وعصيانه لله واستكباره عن امتثال الأمر، كان بسبب قياس فاسد حين قال عن آدم :<< أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين.>>[1]

ومخالفة القياس الجلي إما أن تكون عن جهل أو إنكار، فإن القياس الجلي أقوى أنواع القياس، ومخالفته مخالفة لدليل من الأدلة، وقد نقل بعض أهل العلم، أن الظاهرية خالفوا جماهير أهل العلم بإنكارهم حجية القياس، مما أدى بهم إلى الوقوع في الشذوذ في كثير من الأحكام العملية التفصيلية لا سيما إنكارهم للقياس الجلي.[2]

وأكلة الربا من اليهود وأشباههم أرادوا أن يستدلوا على إباحة الربا بقياسه على البيع كما حكى الله عنهم : "ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا "[3]

ولا يعني هذا إنكار القياس كما فعلت المدرسة الظاهرية، بل يعني رأي جمهور الأمة من السلف والخلف : أنه مصدر خصب من مصادر الأحكام، ودليل على إثراء الشريعة وخلودها وقدرتها على مواجهة التطور في كل زمان ومكان.

المهم في القياس أن يكون مستندا إلى نص ثابت في قرآن أو سنة، اتضحت علته ولم يجد فارقا بين الأصل المقيس عليه والفرع المقيس.[4]

خامسا : الغفلة عن واقع العصر :

وكما أن من أسباب الخطأ في الاجتهاد عند بعض الناس انسياقهم وراء الواقع القائم، واستسلامهم لتيارات العصر، وإن كانت دخيلة على المسلمين ومناقضة للإسلام، ومحاولتهم تبرير هذا الواقع بإعطائه سندا من الشرع اعتسافا وقسرا، فإن مقابل هؤلاء قوما يريدون أن يجتهدوا في غفلة عن واقع هذا العصر، وما يمر به من تيارات وثقافات، وما تتمخض عنه أيامه ولياليه من مطالب ومشكلات.

إما لأنهم حبسوا أنفسهم في سجن التقليد لمذهب معين لا يخرجون عن أقوال علمائه : فضيقوا على أنفسهم فيما وسع الله عليهم .

أو لأنهم لم يلموا بثقافة العصر ومعارفه الأولية، فهم يتكلمون بلغة غير لغته، وهو يتكلم بلسان غير لسانهم، فكيف يفهمون عنه، ويفهم عنهم، فهم في واد وعصرهم في واد آخر.

وأيا كانت الأسباب فإن الغفلة عن روح العصر وثقافته وواقعه، والعزلة عما يدور فيه، ينتهي بالمجتهد إلى وقائع هذا العصر إلى الخطأ والزلل، وهو ينتهي غالبا بالتشديد والتعسير على عباد الله حيث يسر الله عليهم.[5]

فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، فهناك من المفتين من يجازف

1- سورة الأعراف / الآية 12.

2- انظر: الاجتهاد بتحقيق المناط ، الدكتور عبد الرحمن زايدي / ص: 137.

3- سورة البقرة / الآية 275.

4- انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الدكتور يوسف القرضاوي / ص: 151 ـ 152.

5- انظر: الاجتهاد في الشريعة، الدكتور يوسف القرضاوي /ص: 153.

بالفتوى في كثير من المعاملات والعقود المستجدة، دون أن يحيط علما بهذه الأشياء، ودون أن يتمعن في دراستها، ودون أن يدرك ملابساتها الواقعية، مما يؤدى إلى صدور فتاوى شاذة ضعيفة مخالفة للواقع الذي يعيش فيه المستفتي، بسبب عدم فهم المفتي القضية جيدا ليجيب عليها[1]

ومن أسباب الخطأ في الاجتهاد عدم فهم الواقع الذي يسأل عنه السائل فهما صحيحا، ويترتب على ذلك الخطأ في التكييف، أعني في تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية.

ومن الناس من يجازف بالفتوى في أمور المعاملات الحديثة، مثل التأمين بأنواعه وأعمال البنوك والأسهم والسندات وأصناف الشركات فيحرم أو يحلل، دون أن يحيط بهذه الأشياء خبرا، ويدرسها جيدا.

ومهما يكن علمه بالنصوص ومعرفته بالأدلة، فإن هذا لا يغني ما لم يؤيد ذلك بمعرفة الواقع المسؤول عنه، وفهمه على حقيقته.[2]

فلا يمكن التعامل مع الواقع والتأثير فيه إلا بفقيه يقوم بتشريح الواقع تشريح خبير ينظر إلى الوقائع نظرة عميقة لا نظرة سطحية، فالخبرة بحقائق الأشياء ضرورية، والتثبت ضروري لفهم الواقع والإحاطة به بالنسبة للمجتهد الذي يريد أن يتصدى للحكم في النوازل، وبدون معرفة الواقع لا يمكن التعبد بالشرع، لأن الشرع إنما هو حاكم على وقائع الناس، ومتى حجب عنها فإن الواقع سيجد الفرصة المناسبة للتملص والتخلص من حكم الشرع وهيمنته لتحكم الأهواء والشهوات.

والفقيه الذي يعلم الواقع على حقيقته هو الذي يخوض غماره بروحه وجسده وفقهه، حتى يكون حكمه على الوقائع صحيحا، ومن ثم يبتعد عن الوقوع في الخطأ والشذوذ في الفتوى[3].

المطلب الثاني: الأسباب الراجعة إلي قصور المجتهد

من المعلوم أن أسباب الخطأ في الاجتهاد منها ما هو راجع إلي قصور المجتهد لكونه ليس من أهل النظر لقلة العلم أو سوء القصد، وهذه الأسباب هي:

1- سوء التأويل:

وقد لا يأتي الخطأ من عدم استحضار النص، ولكن من سوء تأويله وفهمه على غير وجهه إتباعا لشهوة، أو رضاء لنزوة، أو حبا لدنيا، أو تقليدا أعمى للآخرين.

وسوء الفهم أو سوء التأويل آفة قديمة منيت بها النصوص الدينية، والكتب المقدسة.[4]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " فإن هذا التأويل في كثير من المواضع، أو أكثرها وعامتها، من باب تحريف الكلم عن مواضعه، من جنس تأويلات القرامطة والباطنية، وهذا هو التأويل الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه، وصاحوا بأهله من أقطار الأرض، ورموا في آثارهم بالشهب."[5]

2- الخضوع للأهواء.

1- انظر: إرشاد الفحول، الإمام الشوكاني / ج / 1/ ص: 448.

2- انظر: الفتوى بين التسيب والانضباط، الدكتور يوسف القرضاوي / ص:59.

3- انظر: إعلام الموقعين، الإمام ابن القيم، /ج/4/ ص: 157.

4- ـ انظر: الفتوى بين التسيب والانضباط، الدكتور يوسف القرضاوى / ص: 54.

5- انظر:رفع الملام عن الأئمة الأعلام، شيخ الإسلام ابن تيمية / ص: 13.

ومن أشد المزالق على المفتي أن يتبع الهوى في فتواه، سواء هوى نفسه أو هوى غيره، وبخاصة أهواء الرؤساء وأصحب السلطة، ومثل ذلك اتباع أهواء العامة، والجري وراء إرضائهم، بالتساهل أو بالتشدد وكله من اتباع الهوى المضل عن الحق .

ويندد القرآن بعلماء السوء الذين يتبعون الهوى، ويستحبون العمى على الهدى، في أكثر من موقع في كتاب الله، كقوله تعالي في سورة الجاثية "أفرءيت من اتخذ إلهه هويه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون"[1]

كل هذا التشديد والتنديد والتحذير والتنفير من الهوى ـ لأنه كما قيل شر إله عبد في الأرض.

ولهذا يكمن الخطر في ضعاف النفوس، ومرضي القلوب، من علماء الدنيا الذين يزينون للناس سواء أعمالهم فيرونه حسنا.

رضوا أن يجعلوا العلم خادما للسياسة، وأن يبيعوا الدين بالدنيا، وأن يكون العلماء عونا للسلاطين، وإخوانا للشياطين.[2]

ولهذا يقول ابن القيم : وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتحيز وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه، وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتي به ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر والله المستعان.[3]

3 – الخضوع للواقع المنحرف.

ومن المزالق التي تزل فيها أقدام المفتين في عصرنا الخضوع لضغط الواقع الماثل بما فيه من انحراف عن الإسلام، وتحد لأحكامه وتعاليمه.

و هذا الواقع إنما صنعه الاستعمار الغربي أيام سطوته وسيطرته على بلاد المسلمين، ومقدراتهم الثقافية والاجتماعية ... وغيرها ثم استمر بل نما على أيدي علمائه وتلامذته من بعده، ممن تخرجوا على يديه وصنعوا على عينيه .

ولا ريب أن كثيرا من الناس، ممن يتصدون للحديث عن الإسلام وأحكامه، يعانون هزيمة روحية أمام هذا الواقع، ويشعرون بالضعف البالغ أمام ضغطه القوي المتتابع .

ولهذا رأينا بعض المشتغلين بالفقه والفتوى أيام سطوة الرأسمالية يجهدون أنفسهم في تبرير البنوك الربوية الرأسمالية وبذل المحاولات المستميتة لتحليل الفوائد، رغبة في إعطاء سند شرعي لبقاء هذه البنوك واستمرارها، مع رضا الضمير الإسلامي عنها وهيهات.[4]

4 – تقليد الفكر الغربي.

ومن الأسباب الجوهرية وراء انحراف كثير من الفتاوى في عصرنا: التقليد أو التبعية ـ وإن شئت قلت العبودية للفكر الغربي، وللحضارة الغربية .

1- سورة الجاثية / الآية 23.

2- انظر: الفتوى بين التسيب والانضباط، الدكتور يوسف القرضاوى / ص: 60 ـ 61.

3- انظر: إعلام الموقعين، الإمام ابن القيم، /ج/4/ ص: 211.

4- انظر: الفتوى بين التسيب والانضباط، الدكتور يوسف القرضاوي / ص: 65.

إن نفرا من المسلمين يعانون ما يسمونه " عقدة النقص" تجاه العربي وحضارته وفكره، ويعتبرون الغرب إماما يجب أن يتبع، ومثالا يجب أن يحتذى، وما كان من أفكارنا وقيمنا وتقاليدنا ونظمنا مخالفا للغرب، اعتبروا ذلك عيبا في حضارتنا، ونقصا في شريعتنا، ما عليه الغرب إذن هو الصواب وما يخالفه هو الخطأ.

ولا جدال في أن هذه الآثار التي خلفها الاستعمار الغربي هي شر ما صنعه في ديارنا، والخسارة فيها أفدح وأعظم لأنها خسارة تتعلق بالإنسان لا بالمادة .

إن استعمار الأرض أهون خطرا وأقل ضررا من استعمار ا لإنسان، وهل ثمت استعمار للإنسان أكبر من استعمار عقله وقلبه.

إن هذا النوع من الاستعمار يجعل المستعمر باقيا وإن رحلت جيوشه وعساكره، ما دامت مخططاته منفذة وأفكاره وتقاليده سائدة، وقوانينه مرعية.

لسنا ملزمين أن نبيح الفائدة الربوية، أو نحل الخمور والميسر، لأن الغرب يحلها.

وليس علينا أن نمنع الطلاق وتعدد الزوجات، لمجرد أن الغرب يمنعها.

وليس من واجبنا أن نسوى بين الذكر والأنثى في كل شيء، وقد خالفت بينهما فطرة الله، لأن الغرب هذه فلسفته.[1]

ويتضح ذلك جليا عندما تشكل التوفيد عند المستشرقين، ويعنون به: تتبع المستشرقين للعلوم والتصورات الإسلامية وإحالتها للثقافات السابقة، حين شاهد المستشرقون عظمة الفقه الإسلامي، بحثوا عن أقرب ثقافة تشريعية سابقة، وحاولوا اتهام الفقهاء بالاقتراض منها.

وبينما كان أحد المستشرقين يتجول في شعائر الإسلام، ويرجعها للاقتباس من أهل الكتاب، وصل إلى الصوم، ولا حظ اختلاف صوم المسلمين عن صوم النصارى، فشعر بورطة فلم تطاوعه نفسه أن يعترف على الأقل بأن هذا الصوم شرعه محمد صلى الله عليه وسلم ابتداء، بل راح يتخيل أن هناك ثقافة سابقة أخذ عنها محمد، حيث يقول: " بينما يكتفي النصارى بمجرد الامتناع عن أكل اللحم خلال صومهم الكبير، نجد أن محمدا كلف أتباعه الامتناع عن كل ضروب الغذاء، ولسنا نعرف حتى الآن ما إذا كان محمدا قد اقتبس هذه الفريضة عن إحدى الفرق الغنوصية، أم عن المانيين."[2]

نلاحظ أنه لا يعرف ثقافة تصوم كصوم المسلمين، ولكن في ذات الوقت عز عليه أن يجعل شعيرة الصوم شعيرة إسلامية أصيلة.

وهذا نموذج فقط من بين كثير من النماذج للتقنية التوفيد لدى المستشرقين للتراث الإسلامي.

ثم قام العرب بإعادة التصنيع للتوفيد، ويتضح ذلك أن أكثر شريحة فكرية عربية ابتلعت النتاج الإستشراقي، هم المفكرون العرب الذين كان لهم مشروعات في إعادة تاريخ وقراءة التراث الإسلامي، بدءا من جرجي زيدان ثم أحمد أمين وانتهاء بالفرانكفونيين العرب المعاصرين، فلنلق نظرة على نموذج من هذه النماذج .

بذات التعميمات المستهلكة المألوفة في لغة المستشرقين يتحدث محمد عابد الجابري فيقول: ورثت الثقافة العربية الإسلامية كل علوم المعقول واللامعقول في الثقافات القديمة.

1- انظر: الفتوى بين التسيب والانضباط، الدكتور يوسف القرضاوى // ص: 66 ـ 68.

2- انظر: التأويل الحداثي للتراث التقنيات والاستمدادات، إبراهيم بن عمر السكران /ص: 133 ـ135.

وكما تحدث المستشرقون عن تسرب الفكر الجاهلي العربي للعلوم الإسلامية، فقد كان الجابري صريحا، ولم يحل التأثر إلى عصور لاحقة، كعصور الترجمة مثلا، بل اتهم الجابري بكل وضوح علوم الكتاب والسنة في عصر الصحابة، أن علوم الكتاب والسنة في عصر الصحابة صادرة عن الموروث الجاهلي كما يقول الجابري[1]

ولم تكن تقنية التوفيد واحدها عند المستشرقين وشراحهم الحداثيون العرب بل هناك تقنية أخرى تسمى تقنية التسييس.

وتعني افتعال خلفيات وأغراض سياسية خلف العلوم الإسلامية التي فرضتها المعطيات الموضوعية في التراث الإسلامي.

وسنذكر نموذجا من تقنية التسييس وهذا النموذج هو : إجراءات جمع القرآن الأولية التي جمعت على يدي أتقي وأورع البشر بعد النبيين، وهو أبوبكر رضي الله عنه، يدس فيها المستشرقون أغراضا سياسية فاسدة، فاختيار أبي بكر رضي الله عنه لزيد بن ثابت ليس لحيثيات موضوعية، بل لدوافع سياسية، حيث يعتقدون أن ذلك بسبب أن زيد بن ثابت شاب صغير وسيكون أبوبكر قادرا على تطويعه، بخلاف الموظفين كبار السن، كما جاء في كتاب نولدكه وتلاميذه.[2] .

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج :

يتبين مما سبق أن الاجتهاد في القطعيات المصيب فيها واحد، لأن الحق فيها واحد وهذا هو الذي عليه أغلب الأصوليين، أما الاجتهاد في الظنيات فإن المصيب فيها واحد إذا كانت المسألة واحدة لأن الحق فيها واحد فمن أصابه فقد أصاب الحق ومن أخطأه فهو معذور باجتهاده.

ولأن تصويب جميع المجتهدين في المسألة الواحدة يؤدي إلى الجمع بين النقيضين فيصير النبيذ مثلا حلالا وحراما.

أما جمهور المتكلمين فقد اعتبروا أن كل مجتهد مصيب وأن الحق في المسألة الاجتهادية هو ما أدى إليه اجتهاد المجتهد.

وأسباب الخطإ في الاجتهاد الفقهي المعاصر كثيرة منها:

- الغفلة عن النصوص الشرعية .
- سوء فهم النصوص أو تحريفها عن موضعها.
- الإعراض عن الإجماع المتيقن .
- القياس في غير محله
- الانسياق وراء الواقع القائم.

وكذلك الفرضية التي انطلق منها المقال وهي أن الخطأ في الاجتهاد سببه إما راجع إلى تقصير المجتهد أو إلى قصوره بسبب قلة العلم أو سوء القصد.

1- انظر: التأويل الحداثي للتراث، إبراهيم عمر السكران / ص: 151 ـ 152.

2- انظر: التأويل الحداثي للتراث التقنيات والاستمدادات / ص: 180.